

129269 - قبول التبرعات ممن يدفع ببطاقة الفيزا معأخذ شركة الفيزا نسبة 2.5% من المال

السؤال

أنا أعيش في الغرب لمدة محدودة إن شاء الله، وهناك الكثير من الإخوة هنا يقومون بعمل مشاريع خيرية في بلاد المسلمين ويقومون بجمع التبرعات من الإخوان هنا ولكن بعضهم يجمع التبرعات عن طريق شبكة الإنترنت ويسمح بالدفع باستخدام بطاقة الفيزا ، ومن المعلوم أن شركة الفيزا تقوم بخصم قيمة 2.5% من المال كرسوم تحصيل ومعظم بطاقات الفيزا هنا هي من النوع غير المغطى. فما الحكم الشرعي جزاكم الله خيراً ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا حرج في جمع التبرعات عن طريق الإنترن特 والسماح لمزيد التبرع بالدفع عن طريق الفيزا ، على أن تتحمل الجهة الجامحة للتبرعات عمولة شركة الفيزا ، ولا يتحملها الدافع .

وذلك أن أخذ شركة الفيزا هذه العمولة (2.5%) من الجهة الجامحة للتبرعات ، يعتبر أجرة على تحصيل المال لها .

ولا يجوز أخذ النسبة من العميل (دفع التبرع) ثم إعطاؤها لشركة الفيزا ، في حال كون الفيزا غير مغطاة ؛ لأن ذلك مآل إلى الربا ، لكونه قرضاً جر نفعاً ، فالسحب من الفيزا غير المغطاة : قرض يأخذ العميل من الشركة ، فلا يجوز أن يدفع زيادة عليه .

وقد قد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بذلك في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (28-23 سبتمبر 2000)، ونصه :

" ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه ، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثيل السعر الذي يبيع به بالنقد .

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة .

وكل زيادة على الخدمات الفعلية محظمة لأنها من الربا المحرم شرعاً ، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13 (10/2) و 13 (1/3). " انتهى محل الغرض منه ، وينظر نصه كاملاً في "مجلة مجمع الفقه" المجلد الثالث ص 673 ، وفي جواب السؤال رقم

97530

ثانياً :

إذا كان المتبرع يتعامل ببطاقة فيزا ربوية ، فلا حرج في قبول تبرعه ؛ لأنه مال مملوك له يجوز له التصرف فيه ، وعليه إثما الربا .

وينظر للفائدة : سؤال رقم (102744) ورقم (118034).

والله أعلم .